



مذكرة تفاهم

بين

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية "جيدكو"

و

شركة منافذ الشرق الأوسط للاستشارات والتكنولوجيا



مذكرة تفاهم

الفريق الأول: المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية ويمثلها السيد عبدالفتاح الكايد ، العنوان: عمان-العبدلي- شارع
عكرمة القرشي- مبنى رقم 1 هاتف: 96265603507 فاكس: 96265684568 ،صندوق البريد: 7704 عمان
11118 البريد الإلكتروني: jedco@jedco.gov.jo الموقع الإلكتروني: www.jedco.gov.jo
ويمثله (فيما يلي يدعى "الطرف الأول").

الفريق الثاني: شركة منافذ الشرق الأوسط للاستشارات والتكنولوجيا / ويمثلها السيد شادي قموه وعنوانها المسجل في مجمع
جبر التجاري، مبنى رقم 123، شارع عبدالله غوشة، الروابي، ص.ب 841158 عمان 11184، هاتف رقم:
00962799909136 / 00962776657757 - بريد الكتروني: Info@mc-jo.com
ويمثله (فيما يلي يدعى "الطرف الثاني").

ويشار إلى المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية وشركة منافذ الشرق الأوسط للاستشارات والتكنولوجيا على حده
باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "الطرفان".

مقدمة:

حيث أن الفريق الأول شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وذلك حسب قانون المؤسسة رقم (33) لسنة 2008
وتعدلاته، تسعى لدعم القطاع الخاص في الأردن ليصبح قادرًا على المنافسة في الأسواق العالمية، وحيث أن الفريق الثاني
شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تحمل الرقم الوطني (200128079) مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في
سجل الشركات رقم 16820، تعمل في مجال الاستشارات الإدارية والتدريب والتكنولوجيا في مجالات متعددة منها تقديم
خدمات استشارات في مجال التجارة الدولية والتصدير، فقد التقت رغبة الفريقان في الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: أهداف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى رسم الخطوط العريضة للمبادئ الأساسية التي اتفق عليها الطرفان لتأسيس شراكة والعمل المشترك
بهدف تعزيز التعاون ودعم الصادرات الأردنية من خلال برامج وأنشطة تستهدف تعزيز التنافسية للشركات الأردنية في
قطاع التصدير.

مطابق

م



المادة الثانية: مجالات التعاون

1. التعاون والتنسيق: سيتعاون الفريقان بشكل وثيق لتحقيق أهداف المذكرة، وسيتم تنسيق الجهود وتبادل المعلومات والخبرات بينهما. سيتم تحديد مسؤوليات كل فريق وتوضيح الآليات اللازمة للتعاون الفعال.
2. تبادل المعرفة والخبرات: سيتم تبادل المعرفة والخبرات بين الفريقين في مجالات التصدير وتعزيز التنافسية. ستتضمن هذه الجهود تبادل أفضل الممارسات والمعلومات الحالية المتعلقة بتطوير الأسواق والتسويق الدولي وتقديم الدعم الفني والاستشاري.
3. تطوير البرامج والأنشطة: سيعمل الفريقان سوياً على تطوير برامج وأنشطة مشتركة تستهدف تعزيز التنافسية للشركات الأردنية في قطاع التصدير. وستتضمن هذه الجهود تحليل الاحتياجات وتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية وورش العمل والأنشطة التوجيهية وفقاً للمتطلبات الفعلية للشركات الأردنية.
4. تعزيز التنافسية: ستسعى المذكرة إلى تطوير برامج وأنشطة تهدف إلى تعزيز التنافسية للشركات الأردنية في قطاع التصدير. ستتضمن هذه الجهود تقديم الدعم والمشورة للشركات المستهدفة لتحسين جودة وكفاءة منتجاتها وخدماتها، وتحسين الإدارة والعمليات، وتطوير استراتيجيات التسويق والتوزيع، وتحقيق مستويات عالية من الابتكار والتكنولوجيا.
5. توسيع الأسواق: سيتم توجيه الجهود المشتركة نحو تعزيز قدرة الشركات الأردنية على الوصول إلى أسواق جديدة ومتنوعة. سيتم تقديم الدعم في مجالات مثل تحليل الأسواق الخارجية، وتطوير استراتيجيات التوسع الدولي، وتسهيل التواجد في المعارض والمؤتمرات الدولية، وتطوير شبكات الاتصال والشراكات التجارية الدولية.
6. أية نشاطات أخرى ذات صلة بالتعاون والاهتمام المشترك يتم الاتفاق عليها مستقبلاً ما بين الطرفين.

المادة الثالثة: مدة سريان المذكرة

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين، ويستمر العمل بها لمدة (سنتان)، قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.

المادة الرابعة: التنسيق

يعين كل طرف مسؤول اتصال أو أكثر بغرض التنسيق والتعاون بين الطرفين، ويتبادل كلا الطرفين، عبر الإخطار الكتابي، بيانات مسؤولي الاتصال ويكون التغيير في تلك البيانات كتابياً ووفق الإخطارات المتبادلة بين الطرفين.

المادة الخامسة: الالتزامات المالية

لا يترتب على هذه المذكرة أي التزامات مالية على الطرفين، ولا يجوز تفسير أحكامها بما من شأنه أن يترتب عليه أي تعويضات أيًا كان نوعها على الطرفين.

2016

م

المادة السادسة: الاتصال والصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي

1. يلتزم الطرفان بعدم نشر أي إعلانات أو بيانات بشأن التعاون بين الطرفين أو موضوع مذكرة التفاهم هذه أو شروطها إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرفين.
2. يتمتع كل طرف من الطرفين عن استخدام اسم الطرف الآخر، أو اختصارات هذه الأسماء، أو شعاراته، أو أي من المعرفات الأخرى التي تحتوي على أي من هذه الأسماء أو الاختصارات و/ أو المحمية بحكم القانون، قبل الحصول على إذن كتابي مسبق بذلك من الطرف الآخر. ولا يؤثر هذا البند على حق أحد الطرفين في الإشارة إلى الطرف الآخر في الإقرارات والدعايات المأذون بها وفقاً لهذا المادة.

المادة السابعة: سرية المعلومات

1. يلتزم كل طرف بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الناشئة بموجب هذه المذكرة سواء كانت شفوية أو مكتوبة، وعدم إفشائها كلياً أو جزئياً وذلك في أية مرحلة سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء العمل بالمذكرة إلى بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الآخر، ويلتزم موظفيه والعاملين لديه والتابعين له بالحفاظ على سرية البيانات المعلومات محل هذه المذكرة وتحمل كافة المسؤوليات القانونية عن مخالفة ذلك.
2. تعامل المعلومات والبيانات التي اشتملت على حقوق الملكية الفكرية أو بيانات شخصية بأنها بيانات سرية، وعليه يتعهد الطرفان بالتعامل مع جميع هذه المعلومات بهذا الوصف بالإضافة إلى عدم الكشف عنها للغير أو استخدام أي من هذه المعلومات لأي غرض آخر بخلاف الأغراض المتفق عليها كتابةً بين الطرفين.

المادة الثامنة: تعديل المذكرة

1. لا يجوز لأي من الطرفين مراجعة أو تعديل أو إضافة أحكام لهذه المذكرة إلا بموجب طلب مكتوب يقدمه للطرف الآخر. وعلى الطرف الآخر الرد بالموافقة أو رفض التعديل خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويعد مضي المدة دون رد بمثابة رفض ضمن إجراء التعديل.
2. تدخل التعديلات المقترحة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من كلا الطرفين بعد موافقتها على كتاباً، وتصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة التاسعة: إنهاء المذكرة والأثر المترتب على ذلك

1. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة بإرادته المنفردة في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد إخطار الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة الأصلية أو المدة الممتدة. ودون ترتيب آثار عليه.

س.س.س

م.س.س

2. لا يؤثر إنهاء أو انتهاء العمل بهذه المذكرة على البرامج والأنشطة القائمة والالتزامات المترتبة عليها والمشروعات، أو الشراكات، أو الخدمات القائمة، أو المستمرة التي نشأت وفقاً لأحكامها، أو غيرها لحين استكمالها ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
3. لا تخل أحكام هذه المذكرة بحقوق والتزامات الأطراف الناشئة عن أية اتفاقيات أو مذكرات تفاهم تم إبرامها مع جهة أخرى.
4. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بإخطار كتابي بأثر فوري إذا كان الطرف الآخر ينتهك أيًا من بنود هذه المذكرة ويظل هذا الخرق غير مُعالج لمدة 5 أيام بعد استلام إشعار من الطرف الذي قام بإنهاء الاتفاقية بأن الطرف الآخر في حالة خرق.
5. لا يتحمل أي طرف أي مسؤولية قانونية، أو عقابية، أو تصديرية، أو مالية بموجب هذه المذكرة أو يعتبر مخالفاً لها عن أي تأخير أو إخفاق في تنفيذ هذه المذكرة نتيجة ظروف خارجة عن السيطرة المعقولة لذلك الطرف. إذا استمرت هذه الظروف لفترة مستمرة تزيد عن [6 أشهر]، يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بإخطار كتابي للطرف الآخر، أو قد يتفق الطرفان على فترة ممتدة جديدة.

المادة العاشرة: عنوان طرفي المذكرة

1. يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذه المذكرة محلاً مختاراً له.
2. تعتبر الخطابات والمراسلات على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ما لم يطر الطرف الذي تغير عنوانه الطرف الآخر كتابة في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ التغيير، وينطبق الحكم ذاته على وسائل الاخطارات الحديثة حال استخدامهما.

المادة الحادية عشر: تسوية الخلافات

يتم تسوية الخلافات الناتجة عن تفسير، وتنفيذ هذه المذكرة عن طريق التسوية الودية من خلال المفاوضات بين الطرفين، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ نشوب الخلاف.

المادة الثانية عشر: القانون والاختصاص القضائي

1. تخضع وتفسر هذه المذكرة وجميع الأمور الناشئة عنها وأي نزاعات وفقاً للقانون الأردني بغض النظر عن تعارض نصوص القانون والأحكام القانونية الإلزامية الأخرى وذلك لتجنب حدوث الشك.
2. يقر كل طرف بأن أعمال الطرف الآخر تعتمد على حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة به وغيرها من معلومات الملكية والأسرار التجارية وأنه في حالة انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو التهديد بخرقها، فإن الطرف الآخر سيتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه وبالتالي قد يحق لهذا الطرف الآخر اللجوء الى الامر القضائي أو أي تعويض إنصافي آخر من أجل منع خرق حقوق الملكية الفكرية الخاصة به أو التهديد بخرقها.

5/4/6

م

3. يتفق الأطراف على محاولة حل النزاع او الخلاف الذي قد ينشأ بينهم فيما يتعلق بهذه المذكرة، بالسعي لحله وديا عن طريق المصالحة أو الوسائل المماثلة ولمرة واحدة عل الأقل.
4. أي نزاع أو خلاف بين الطرفين لا يمكن حله وديًا في غضون 30 يومًا من إرساله كتابيًا، يتم تسويته من قبل محاكم قصر العدل في عمان، الأردن.

المادة الثالثة عشر: الاخطارات

1. يجب أن تكون جميع الإشعارات بموجب هذه المذكرة مكتوبة.
2. تعتبر المراسلات الخطية قد تم تسليمها على النحو الصحيح في هذه الحالات:
 - 2.1 عند التسليم، إذا تم التسليم للطرف المستقبل عن طريق البريد السريع أو أي مرسال آخر (بما في ذلك البريد المسجل) خلال ساعات العمل العادية.
 - 2.2 عند إرسالها، إذا تم إرسالها عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني وتم إنشاء تقرير إرسال ناجح أو اشعار بالوصول.

المادة الرابعة عشر: الزامية المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى إقامة تفاهم بين الطرفين سيبدل جهودًا معقولة في أداء التعاون. لا شيء صريحًا أو ضمنيًا في هذه الوثيقة يلزم أو يفرض على أيًا من الطرفين بالدخول في اتفاقيات أخرى، ولا يجوز ضمنيًا أي عرض، أو التزام أو إقفال أو فرض أو تعهد من أي نوع كان في الواقع، قانونًا أو حقوق ملكية، ما لم وحتى يتم التوصل إلى اتفاقية رسمية يتم تنفيذها وتسليمها من قبل الأطراف الذين يتوون الالتزام.

5/5

ط



المادة الخامسة عشر: نسخ المذكرة

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان والمخولان أدناه بالتوقيع على هذه المذكرة لتنفيذها على النحو الواجب قانوناً. ويلتزم الطرفان هنا بتنفيذ مذكرة التفاهم منذ تاريخ 2023/7/10

في عمان، الأردن

الطرف الثاني
شركة منافذ الشرق الأوسط للاستشارات والتكنولوجيا

المدير العام

السيد شادي قموه

التوقيع:

الطرف الأول
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية "جيدكو"

المدير العام

عطوفة السيد عبد الفتاح الكايد

التوقيع: